

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.108

3 March 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

استراليا، سويسرا، النمسا، هايتي، هنغاريا: مشروع قرار

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

(A) GE.95-12118

١٩٩٥/...التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراط عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام للذين يتعرضون لهما من يسعى من الأفراد والجماعات الخاصة إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تعرقل فيها الجهود التي يبذلها الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٧٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و ٥٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٦٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٧٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وإذ تحبّط علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1995/53)،

-١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلو بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدمو بлагات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

-٢- ترجو جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لرصد مراعاة حقوق الإنسان، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة، تمشياً مع ولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

-٣- ترجو أيضاً جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لرصد مراعاة حقوق الإنسان، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة، تمشياً مع ولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث هذا التخويف أو الانتقام؛

-٤- ترجو كذلك هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان مواصلة تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة،

إشارة إلى الادعاءات بالتحويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن بيان بالإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن:

٥- ترجو الأمين العام أن يسترعي نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى هذا القرار:

٦- تدعوا الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يد عى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه:

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والخمسين.
